International Civil Aviation Organization | Organisation de l'aviation civile internationale | Organización de Aviación Civil Internacional | Международная организация гражданской авиации | منظمة الطيران المدني الدولي | 国际民用航空组织

Tel.: +1 514-954-8219 ext. 6088

Ref.: AN 5/28 - 20/97

٢٠٢٠/٩/٢٣

الموضوع: تيسير رحلات الركَّاب، بماً في ذلك رحلات العودة إلى الوطن، باستخدام ممرات الصحة العامة أثناء جائحة فيروس كورونا (COVID-19)

الإجراء المطلوب: (أ) الإحاطة علماً بالإرشادات التي تنطبق تحديداً لتيسير رحلات الركَّاب ورحلات العودة إلى الوطن أثناء جائحة فيروس كورونا؛ و(ب) استيفاء الدراسة الاستقصائية على الإنترنت بشأن الاختبارات المتعلِّقة بمرض فيروس كورونا وتدابير الحجر الصحي في موعد أقصاه ٢٠٢٠/١٠/١٥

تحية طيِّبة وبعد،

١- يشـرِّفني أن أبلغكم أن منظمة الطيران المدني الدولي (الإيكاو) قد أعدَّت مجموعة من الإرشـادات التي تنطبق تحديداً لتيسير رحلات الركَّاب ورحلات العودة إلى الوطن أثناء جائحة فيروس كورونا.

٢- فلا يزال لجائحة فيروس كورونا المستمرة تأثيرٌ كبيرٌ على النقل الجوي، مما يتسبب في حدوث اضطرابات في سلسلة توريد السلع والخدمات وإعاقة حركة الناس. ويواصل برنامج "الترتيب التعاوني للإيكاو لمنع وإدارة أحداث الصحة العامة في قطاع الطيران المدني" (CAPSCA) إعداد مواد إرشادية لتطبيق مفهوم "ممرات الصحة العامة" لتسهيل استمرار عمليات الطيران، مع الحد في الوقت ذاته من انتشار مرض فيروس كورونا.

٣- وتم تحديث الإرشـادات الأولية الخاصة بممرات الصحة العامة والتي كانت تنطبق على طواقم قيادة رحلات الشحن الجوي (النشرة الإلكترونية 2020/30 المنشورة في مايو ٢٠٢٠) وتوسيع نطاقها لتشمل رحلات الصيانة ورحلات الطائرات الخالية ورحلات تسليم البضائع (النشرة الإلكترونية 2020/36 المنشورة في يونيو ٢٠٢٠).

٤- ومن أجل بدء العمليات بعد فترة طويلة من تقليص الرحلات الجوية، تكتسي الحاجة إلى ضمان توفير التدريب الكافي لطاقم القيادة والتحقق من كفاءة عمله أهمية خاصة، لأنه قد تترتب عواقب وخيمة على عدم القيام بذلك. وبنفس القدر من الأهمية يتعين تجديد الشهادات الطبية للطواقم. وفي بعض الحالات، يُطلب من أفراد الطاقم الخضوع لفحوصات طبية لغرض الطيران في دول مختلفة عن دول إقامتهم. ونظراً لأن العديد من الدول تفتقر إلى تجهيزات التدريب اللازمة، مثل أجهزة محاكاة الطيران، فمن الضروري اعتبار طواقم القيادة من العاملين الأساسيين لكي تتسنى لهم الاستفادة من مبادرات "ممرات الصحة العامة" واستخدام هذه التجهيزات أو عندما يُطلب منهم أن يخضعوا للاختبارات الطبية في دول أخرى. فيُعد تيسير سفر

999 Robert-Bourassa Boulevard
Montréal, Quebec
Canada H3C 5H7
Tel.: +1 514-954-8219
Fax: +1 514-954-6077
Email: icaohq@icao.int
www.icao.int

طاقم القيادة بين الدول لأغراض التدريب وإصدار الشهادات الطبية أمراً ضرورياً لعودة العمليات الجوية إلى طبيعتها مع انتهاء فترات السماح فيما يخص الشهادات الطبية وعمليات التدريب والفحص.

٥- وتم تجميع هذه الإرشادات الجديدة، التي تركِّز على حماية طاقم الرحلة والركَّاب، على أساس دراسة استقصائية حديثة أجراها برنامج "الترتيب التعاوني للإيكاو لمنع وإدارة أحداث الصحة العامة في قطاع الطيران المدني" وعدد من المناقشات التي جرت خلال اجتماعات التنسيق مع القطاع وفقاً لخريطة طريق التنفيذ العالمية للإيكاو (كتاب المنظمة الموجَّه إلى الدول رقم EC 6/3-20/80 المؤرَّخ في ٢٠٢٠/٧/٢٤)، وذلك دعماً لتنفيذ إرشادات "فرقة عمل المجلس لإنعاش قطاع الطيران" (CART) (https://www.icao.int/covid/Pages/default.aspx).

٦- وكإجراء فوري للمساعدة على تيسير رحلات الركَّاب والعودة إلى الوطن، يُطلب من الدول أن تحيط علماً بهذه الإرشادات الصادرة حديثاً على الموقع الإلكتروني المخصص لأنشطة التصدي والتعافي من فيروس كورونا (https://www.icao.int/covid/Pages/default.aspx) وعلى موقع برنامج "الترتيب التعاوني للإيكاو لمنع وإدارة أحداث الصحة العامة في قطاع الطيران المدني" الذي تجدد تصميمه مؤخراً (www.capsca.org).

٧- وتجدر الإشارة إلى أن الإرشادات قد أُعدت في سياق الوضع العالمي السائد في منتصف سبتمبر ٢٠٢٠ فيما يخص مرض فيروس كورونا. ومع تطور حالة الجائحة، سيقوم برنامج "الترتيب التعاوني للإيكاو لمنع وإدارة أحداث الصحة العامة في قطاع الطيران المدني" بمراجعة وتحديث هذه الإرشادات.

٨- وأجرت بعض الدول اختبارات للكشف عن مرض فيروس كورونا كجزء من إجراءات مراقبة حدودها. وتطلب الإيكاو الآن من الدول الأعضاء تقديم ما لديها من معلومات عن ممارساتها الحالية المتعلقة باختبارات مرض فيروس كورونا وممارسات الحجر الصحي. وعلى وجه الخصوص، يُطلب من الدول تقديم البيانات والاستنتاجات المُتاحة لها نتيجة لإجراء هذه الاختبارات. وتوجد الدراسة الاستقصائية على شبكة الإنترنت، باللغة الإنجليزية فقط، على الرابط التالي: https://www.surveymonkey.com/r/CAPSCA2. ويمكن أيضاً إكمال الدراسة الاستقصائية باستخدام النموذج المرفَق. وينبغي إرسال الردود بالبريد الإلكتروني على العنوان: MED@icao.int. ويُرجى من الدول كذلك تقديم البيانات التحليلية الرفيعة المستوى المتاحة لها بشأن نتائج الاختبارات إلى الإيكاو بإرسالها على العنوان: MED@icao.int، مع مراعاة اعتبارات السرِّية الطبية.

٩- وبناءً على ما ورد أعلاه، يُرجى أن تتكرم إدارتكم بتشجيع المسؤولين على استيفاء الدراسة الاستقصائية عبر الإنترنت بالتشاور مع الجهات المعنية على النحو المحدَّد أعلاه، في أقرب وقت ممكن، ولكن في موعد أقصاه **٢٠٢٠/١٠/١٥**.

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام،،،

فانغ ليو
الأمينة العامة

المرفقات:

(أ) — التدابير التي اتخذتها الدول فيما يخص اختبارات الكشف عن مرض فيروس كورونا وممارسات الحجر الصحي
(ب) — تيسير رحلات الركَّاب، بما في ذلك رحلات العودة إلى الوطن، باستخدام ممرات الصحة العامة أثناء جائحة فيروس كورونا

المرفق (أ) بكتاب المنظمة رقم AN 5/28 - 20/97

التدابير التي اتخذتها الدولة فيما يخص اختبارات مرض فيروس كورونا وممارسات الحجر الصحي

الغرض

في إطار برنامج "الترتيب التعاوني لمنع وإدارة أحداث الصـــحة العامة في قطاع الطيران المدني" (CAPSCA)، تطلب الإيكاو من الدول الأعضـاء تقديم معلومات عن اختبارات مرض فيروس كورونا (COVID-19) الحالية وممارسـات الحجر الصـحي. وستُستخدم الردود على هذه الدراسة الاستقصائية لإعداد مجموعة من المواد الإرشادية من خلال تطبيق منهج قائم على تقييم المخاطر لإنعاش الحركة الجوية، وذلك عن طريق إعادة فتح الحدود وتوفير ممرات الصـــحة العامة. ويُطلب من الدول كذلك تقديم البيانات التحليلية الرفيعة المستوى المتاحة لديها بشأن نتائج الاختبارات للإيكاو بإرسالها إلى MED@icao.int، مع مراعاة اعتبارات السرِّية الطبية.

الأسئلة من ١ إلى ٧ أدناه تتعلق بالاختبارات قبل المغادرة

س ١: هل تشترط دولتكم حالياً إجراء اختبارات إلزامية للكشف عن مرض فيروس كورونا قبل الرحلة في بلد المغادرة؟

لا
لا، إذا قدَّم الراكب أو أحد أفراد الطاقم شهادة صحية تظهر حالة صحية جيدة
نعم
نعم، لكن مع استثناءات. يُرجى تحديدها

س ٢: هل تفكر دولتكم في إجراء اختبارات للكشف عن مرض فيروس كورونا، في بلد المغادرة، كشرط قبل الرحلة؟

لا
نعم
نعم، مع استثناءات. يُرجى تحديدها

س ٣: ما نوع اختبار مرض فيروس كورونا المطلوب أو المقبول حاليا؟ يُرجى توضـــيح ما إذا كان يلزم إجراء أكثر من اختبار واحد.

اختبار PCR في المعمل
اختبار سريع
اختبار الأجسام المضادة
تحديد الاختبار الجاري استخدامه
لا ينطبق

س ٤: متى يكون اختبار مرض فيروس كورونا مطلوبا؟ يُرجى توضيح عدد الساعات والأيام المطلوبة للاختبار قبل المغادرة.

قبل المغادرة في المطار – يُرجى تحديد عدد الساعات قبل المغادرة؟
الحد الأدنى من عدد الأيام قبل المغادرة – يُرجى تحديد عدد الأيام؟
لا ينطبق

س ٥: أين يُجري اختبار مرض فيروس كورونا وكم من الوقت يستغرق الحصول على النتائج؟ يُرجى تحديد نوع المنشأة ومتوسط فترة الانتظار للحصول على النتائج. الرجاء ذكر جميع الخيارات الممكنة.

المطار – فترة الانتظار حتى تتوفر النتائج؟
عيادة خاصة / فترة انتظار النتائج؟
عيادة حكومية / فترة انتظار النتائج؟
لا ينطبق

س ٦: من يلزم عليه إجراء اختبار مرض فيروس كورونا؟

طاقم الرحلة فقط
الركَّاب فقط
كل من الطاقم والركَّاب
لا ينطبق

س ٧: يُرجى تقديم أي معلومات إضافية أخرى ذات صلة تتعلَّق باختبار مرض فيروس كورونا.

الأسئلة من ٨ إلى ٢٣ أدناه تتعلق بالاختبارات عند الوصول

٨: هل تشترط دولتكم حالياً إجراء اختبارات للكشف عن مرض فيروس كورونا عند الوصول؟

نعم، من جميع الدول
نعم، من بعض الدول – يُرجى تحديدها
نعم، ولكن مع بعض الاستثناءات – يُرجى التوضيح
لا، إذا قدَّم الراكب أو أحد أعضاء الطاقم شهادة تظهر صحية حالة صحية جيدة.
لا

س ٩: هل تفكِّر دولتكم في إجراء اختبار مرض فيروس كورونا كشرط عند الوصول؟

نعم، من جميع الدول
نعم، من بعض الدول، يُرجى تقديم المعايير التي تنطبق على هذا الشرط
لا

س ١٠: ما نوع اختبار مرض فيروس كورونا المطلوب حاليا؟ يُرجى توضيح ما إذا كان يلزم إجراء أكثر من اختبار واحد.

اختبار PCR في المعمل
اختبار سريع
اختبار الأجسام المضادة
الاختبار الذاتي
يُرجى تحديد الاختبار الجاري استخدامه
لا ينطبق

س ١١: متى يكون اختبار مرض فيروس كورونا مطلوبا؟

فور الوصول إلى المطار؟
عند الوصول ولكن ليس في المطار؟ يُرجى تحديد عدد الأيام بعد الوصول.
كلتا الحالتين عند الوصول ثم اختبار لاحق. يُرجى تحديد عدد الأيام حتى الاختبار التالي.
لا ينطبق

س ١٢: من يلزم عليه إجراء اختبار مرض فيروس كورونا؟ الرجاء ذكر جميع الخيارات الممكنة.

طاقم الرحلة
جميع الركَّاب القادمين
كل من طاقم الرحلة والركَّاب القادمين
الركَّاب القادمون من خارج الدولة فقط
الركَّاب القادمون من خارج المنطقة فقط
الركَّاب القادمون من دول عالية الخطورة فقط
يُرجى ذكر الاستثناءات (مثل الاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف مع الدول الأخرى، وممرات الصحة العامة)
لا ينطبق

س ١٣: أين يُجري اختبار مرض فيروس كورونا؟ يُرجى ذكر جميع الخيارات الممكنة وتقديم التفاصيل.

في الموقع (في المطار)
في عيادة معتمَدة أو مرخَّصة، مركز صحي، معمل
في منشأة خاصة محدَّدة
غير ذلك؟
لا ينطبق

س ١٤: من يقوم بإجراء اختبار مرض فيروس كورونا؟

موظفو شركات الطيران
موظفو المطار
موظفون طبيون في مركز صحي معتمد
غير ذلك
لا ينطبق

س ١٥: من يتحمل تكلفة اختبار مرض فيروس كورونا؟

طاقم الرحلة
الراكب
شركات الطيران
الدولة
يُرجى التحديد إذا كان غير ذلك

س ١٦: هل يتعيَّن على طاقم الرحلة والركَّاب الانتظار قبل مغادرة المطار حتى تتوفر نتائج اختبار مرض فيروس كورونا؟

نعم – إذا كان الأمر كذلك، فهل هناك منطقة مخصَّصة لمن ينتظرون نتائجهم؟ يُرجى التحديد.
لا – ما هي معايير المتابعة المعمول بها، إن وجدت؟ هل هناك شروط للمتابعة؟

س ١٧: إذا كانت نتائج اختبار طاقم الرحلة و/أو الركَّاب إيجابية، فأين يتم عزلهم؟

في المطار
في منشأة خاصة لإجراء الاختبار
مسموح بالمغادرة إلى عنوان محدد (مثل المنزل أو الفندق).
لا ينطبق

س ١٨: ما هي المدة اللازمة حتى تتوفر نتائج اختبار مرض فيروس كورونا إذا أُجري عند الوصول؟

س ١٩: هل يتم عزل الركَّاب عند الوصول؟ إذا كان الأمر كذلك، فيُرجى تقديم التفاصيل بما في ذلك مدة الحجر الصحي.

لا
نعم
إذا كانوا على اتصال بشخص يُشتبه أنه مصاب بمرض فيروس كورونا أثناء وجودهم على متن الطائرة فقط
الركَّاب القادمون من خارج الدولة فقط
الركَّاب القادمون من خارج المنطقة فقط
الركَّاب القادمون من دول عالية الخطورة فقط
الركَّاب الذين كانت نتيجة اختبارهم إيجابية عند الوصول فقط
كل الركَّاب
لا ينطبق
تفاصيل إضافية

س ٢٠: ما هي مدة الحجر الصحي المطلوب؟ يُرجى تقديم التفاصيل.

س ٢١: هل نتيجة الاختبار السلبية تؤدي إلى إلغاء فترة الحجر الصحي أو تقصير المدة؟

نعم – اذكر التفاصيل
لا
لا ينطبق

س ٢٢: هل تُطبق إجراءات لتتبع أثر الأشخاص الذين كانوا على اتصال بشخص مصاب بالعدوى وهل يجرى الاتصال بالركَّاب بعد ذلك إذا أُجري الاختبار عند الوصول؟ إذا كانت الإجابة نعم، يُرجى تقديم التفاصيل.

س ٢٣: ما هي التدابير الصحية الأخرى المتعلقة بمرض فيروس كورونا التي تفكِّر دولتكم في تنفيذها لأطقم الرحلات والركَّاب؟

———————

المرفق (ب) بكتاب المنظمة رقم AN 5/28 - 20/97

تيسير رحلات الركَّاب، بما في ذلك رحلات العودة إلى الوطن، باستخدام ممرات الصحة العامة أثناء جائحة فيروس كورونا

مقدَّم من برنامج "الترتيب التعاوني لمنع وإدارة أحداث الصحة العامة في قطاع الطيران المدني" (CAPSCA)

المقدِّمة

تستمر جائحة فيروس كورونا (COVID-19) في التطور، وتمر الدول بمراحل مختلفة من حيث انتقال العدوى على المستوى المحلي وتواجه بالتالي مستويات مختلفة من المخاطر فيما يخص انتقال الفيروس عبر الحدود. وتشهد بعض الدول انتقالاً مكثفاً للعدوى، وقد تمكن البعض الآخر من تقليل انتقالها بفضل التنفيذ الصارم لقيود الصحة العامة، في حين أن البعض الآخر يشهد انتشار الفيروس مرة أخرى بسبب رفع القيود. ويزداد الوضع تعقيداً بسبب عدم وجود لقاح الآن وندرة الاختبارات للكشف عن فيروس كورونا وقلة سبل العلاج المتوفرة ونقص الموارد البشرية والاقتصادية لاحتواء الجائحة.

وأدى التباين الحالي في عدد حالات الإصابة بالمرض في مختلف الدول إلى تنفيذ تدابير مختلفة لمراقبة الحدود بالنسبة للشروط التي يلزم تطبيقها، والتي غالباً ما تتغير بشكل سريع. وهذا الوضع له تأثير كبير على توافر خدمات السفر الجوي، مما يتسبب في حدوث اضطرابات في سلسلة توريد السلع والخدمات وكذلك رحلات الركَّاب. وغالباً ما يكون المتضررون من ذلك الموظفين الأساسيين في قطاعات الطيران والبحرية والمواطنين الذين سافروا أو عملوا في الخارج ويحتاجون إلى العودة إلى بلدانهم الأصلية.

وإن استمرار خدمات النقل الجوي أمر بالغ الأهمية لدعم سلسلة توريد السلع والخدمات. ويمكن تيسير ذلك من خلال تنفيذ تدابير الصحة العامة بما يتناسب مع مستوى الخطورة، شريطة إجراء عمليات تقييم المخاطر المناسبة من قِبل سلطات الطيران المدني (CAAs) بالتعاون مع سلطات الصحة العامة (PHAs)، ووفقاً لتوصيات الإيكاو ومنظمة الصحة العالمية (WHO).

وقد أُعِدّ مفهوم ممرات الصحة العامة (https://www.icao.int/safety/CAPSCA/Pages/Coronavirus.aspx) الخاص ببرنامج "الترتيب التعاوني لمنع وإدارة أحداث الصحة العامة في قطاع الطيران المدني" خصيصاً لصناعة الطيران، مع مراعاة المعلومات العلمية ومبادئ إدارة المخاطر وإدارة السلامة. وعلى الرغم من أنه لا يمكن القضاء تماماً على خطر الإصابة بمرض فيروس كورونا (COVID-19) أثناء السفر الجوي أو اجتذاب أو نشر فيروس SARS-Co-V2 من خلال السفر الجوي، يمكن تقليل المخاطر من خلال تنفيذ استراتيجية متعددة الطبقات من تدابير الصحة العامة.

ويمكن أن تكون الإرشادات الواردة في المرفق (أ) من هذه الوثيقة بمثابة إطار عام لتنسيق تدابير الصحة العامة التي تنفذها الدول من أجل تيسير رحلات الركَّاب والعودة إلى الوطن، وفقاً للقواعد والتوصيات الدولية الصادرة عن الإيكاو (SARPs)، وتقرير "فرقة عمل المجلس لإنعاش قطاع الطيران" (CART)، والعناصر الواردة في وثيقة "الإقلاع" الإرشادية (المطارات والطائرات والطاقم والبضائع) التي أعدتها فرقة العمل هذه، ومنظمة الصحة العالمية وتوصيات الصحة العامة الأخرى.

— — — — — — — —

المرفق (أ)

إرشادات برنامج "الترتيب التعاوني لمنع وإدارة أحداث الصحة العامة في قطاع الطيران المدني" المنسَّقة بشأن تيسير رحلات الركَّاب، بما في ذلك رحلات العودة إلى الوطن، واستخدام ممرات الصحة العامة أثناء جائحة فيروس كورونا

١ – نطاق التطبيق

تنطبق هذه الإرشادات على العمليات الخاصة برحلات الركَّاب، وتحديداً ما يلي:

١–١ رحلات العودة إلى الوطن، على النحو المحدَّد في الملاحظة ١ أدناه؛
١–٢ رحلات تبديل البحارة، على النحو المحدَّد في الملاحظة ٢ أدناه؛
١–٣ الرحلات التي تتطلَّب وجود طاقم مقصورة على متنها؛
١–٤ الرحلات التي يُنقل الركَّاب على متنها.

الملاحظة ١– يتناول كتاب المنظمة الموجَّه إلى الدول رقم SL EC 6/3 - 20/55 والمؤرَّخ في ٢٠٢٠/٤/١٥: "**رحلات العودة إلى الوطن**" باعتبارها رحلات جوية تنظمها الدول لغرض وحيد هو إعادة مواطنيها وغيرهم من الأشخاص المؤهَّلين من دول أخرى إلى أوطانهم، بدون صعود أو نزول ركَّاب آخرين "لقاء تعويض أو أجر".

ملاحظة ٢– لأغراض هذه الوثيقة، تم تعريف "**رحلات تبديل البحارة**" على أنها رحلات ينظِّمها ملاك السفن[١] لتسهيل تغيير الطاقم وإعادة البحارة[٢] إلى أوطانهم.

الملاحظة ٣– تُستثنى من هذه الوثيقة **رحلات الإغاثة**، على النحو المحدَّد في الملحق التاسع — "التسهيلات" (وهي رحلات تُشغَّل لأغراض إنسانية وتحمل أفراد الإغاثة وإمدادات الإغاثة كالأغذية والملابس والخيام والمواد الطبية وغيرها عند وقوع أي حالة طارئة و/أو أي كارثة أو بعد وقوعها، و/أو تستخدَم في إجلاء الأشخاص من المكان الذي تتعرض فيه أرواحهم أو صحتهم للخطر بسبب تلك الحالة الطارئة و/أو الكارثة إلى ملاذ آمن في نفس الدولة أو في أي دولة أخرى مستعدة لاستقبالهم).

الملاحظة ٤– تُستثنى من هذه الوثيقة الرحلات الجوية الطبية الطارئة التي تنقل المرضى أو المصابين إما للعلاج الأولي أو للحصول على مستوى أعلى من الرعاية (**رحلات الإجلاء الطبي**) والرحلات الجوية التي تعيد المرضى إلى أوطانهم بعد الشفاء أو الاستقرار (**رحلات العودة الطبية**).

الملاحظة ٥– تم نشر المواد الإرشادية المتعلقة **بإعادة الرفات البشرية** في نشرة إلكترونية (EB 2020/27) بتاريخ ٢٠٢٠/٥/٦، وبالتالي فهي مستثناة من هذه الوثيقة.

---

[١] مصطلح "مالك السفينة" يشمل "مشغِّل السفينة" و"مدير السفينة" و"مالك سفينة الصيد" و"مشغِّل سفينة الصيد" و"مدير سفينة الصيد".

[٢] مصطلح "البحارة" يشمل "الأفراد العاملين في البحار" و"الصيادين" و"العاملين في قطاع الطاقة في البحار". وحسب الوضع السائد في شهر أغسطس ٢٠٢٠، تشير التقديرات إلى أن أكثر من ٢٥٠,٠٠٠ بحار يحتاجون إلى إعادة فورية إلى الوطن، مع وجود العديد من البحارة الذين يعملون بعقود ممتدة ضمن الأطقم ممن تأخروا في العودة إلى ديارهم. وهناك عدد مماثل من البحارة بحاجة ماسة للوصول إلى السفن ليحلوا محلهم. وفي أي يوم من الأيام، يعمل ما يقرب من مليون بحار على حوالي ٦٠,٠٠٠ سفينة شحن كبيرة حول العالم.

٢- تطبيق استراتيجية متعددة الطبقات لتوفير ممرات الصحة العامة (PHC)

٢-١ تحدث عدوى مرض فيروس كورونا (COVID-19) بشكل رئيسي من خلال الرذاذ التنفسي عندما يتنفس الشخص المصاب أو يتحدث أو يسعل أو يعطس أو يغني. وقد ينتشر أيضاً من خلال لمس الوجه بعد مصافحة أو لمس الأسطح الملوثة (انتقال سطحي) أو من خلال جزيئات الهباء الجوي الصغيرة في الأماكن المغلقة المزدحمة والضعيفة التهوية (النقل عن طريق الهواء). وهناك حاجة إلى مزيد من الدراسات لتحديد دور ومدى الانتقال السطحي والعناصر المحمولة جواً في الطيران. وتُعد الوقاية والكشف المبكر عن الأشخاص المصابين بمرض فيروس كورونا، بما في ذلك الذين لا تظهر عليهم أي أعراض، خطوات أساسية للحد من انتشار مرض فيروس كورونا.

٢-٢ وعلى الصعيد العالمي، تفرض الدول عدداً من القيود على الحدود للتخفيف من حدة مخاطر جلب أو نشر مرض فيروس كورونا. وغالباً ما تختلف هذه القيود حيث تُتَّخذ القرارات بناءً على الحالة الوبائية لمرض فيروس كورونا في الدولة وأنماط العدوى وقدرات الصحة العامة وتوافر الاختبارات والموارد الأخرى وأي عوامل إضافية تعتبرها الدولة مهمة، مثل مستوى الخطر المقبول لدى الدولة.

٢-٣ والوضع الوبائي لمرض فيروس كورونا في كل دولة متاح على الإنترنت من منظمة الصحة العالمية وسلطات الصحة العامة الأخرى. وتحدد منظمة الصحة العالمية أربعة سيناريوهات لانتقال مرض فيروس كورونا، ألا وهي: لا توجد حالات، وحالات متفرقة، ووجود مجموعات من الحالات، وانتقال مجتمعي (الدول التي تشهد انتشاراً أكبر لانتقال العدوى محلياً). ويجب مراعاة كل سيناريو من سيناريوهات الانتقال عند اتخاذ القرار بشأن توفير ممرات الصحة العامة بين الدول، حيث يمكن أن يكون الاختلاف في الانتقال بين الدول عامل خطورة لجلب مرض فيروس كورونا إلى دولة الوصول.

٢-٤ ويمكن التخفيف من الآثار الضارة لمرض فيروس كورونا على السفر والقطاعات الأخرى من خلال تنسيق عمليات تنفيذ تدابير الصحة العامة والاعتراف المتبادَل بهذه التدابير من قِبل الدول.

٢-٥ ويجري تشجيع الدول على تنفيذ استراتيجية متعددة الطبقات للتخفيف من انتقال مرض فيروس كورونا من خلال السفر الجوي، مع مراعاة إمكانية تنفيذ الإجراءات هذه في ظروفها الخاصة. ويجب أن تتضمن عمليات تقييم المخاطر عنصراً خاصاً بالطيران لتحديد أنسب الإجراءات الاحترازية من حيث آثار الصحة العامة وترتيب أولوية هذه الإجراءات في قطاع الطيران.

٢-٦ وتساعد وثيقة "الإقلاع" التي أعدتها "فرقة عمل المجلس لإنعاش قطاع الطيران" (CART) في تنفيذ الاستراتيجية المتعددة الطبقات لتدابير الصحة العامة المطبَّقة بالنسبة للمطارات والطائرات والطاقم والبضائع، وتوفر إطاراً عاماً لـ "مركز التصدي لجائحة فيروس كورونا والتعافي منها" (CRRIC) لتبادل المعلومات بين الدول.

٢-٧ ومن أجل تسهيل الاعتراف المتبادل بتدابير الصحة العامة، تُشجع الدول بشدة على ضمان التعاون بين سلطات الطيران المدني (من خلال ضباط الاتصال المسؤولين عن برنامج "الترتيب التعاوني لمنع وإدارة أحداث الصحة العامة في قطاع الطيران المدني") وسلطات الصحة العامة (ضباط الاتصال المسؤولين عن "اللوائح الصحية الدولية") عند إجراء عمليات تقييم المخاطر لتحديد القيود التي ستُفرض على الحدود وتوفير نتائج عمليات التقييم هذه للدول الأخرى عند مناقشة الخيارات المتاحة لإقامة ممرات للصحة العامة (ما يُعرف باسم "فقاعات السفر" [الآمنة]) بين الدول. وفي هذا الصدد، تُحَث الدول الأعضاء على تشكيل اللجان الوطنية للتسهيلات والاستفادة، منها بما يتماشى مع أحكام القاعدة القياسية ٨-١٩ من الملحق التاسع (كتاب المنظمة رقم SL EC 6/3 - 20/46).

٢-٨ وإن الأنشطة المنفَّذة فيما يخص ممرات الصحة العامة من خلال برنامج "الترتيب التعاوني لمنع وإدارة أحداث الصحة العامة" تساعد الدول على تنفيذ توصيات فرقة عمل المجلس (CART)، وذلك من خلال تقديم المساعدة بالإرشادات

وعمليات تقييم المخاطر والتدريب والأدوات لتسهيل الاعتراف المتبادل بين الدول وتنفيذ الاتفاقات المتعددة الأطراف لفتح ممرات الصحة العامة بين الدول.

٢-٩ ويجري تشجيع الدول أيضاً على تبادل المعلومات المحدَّثة عن القيود المفروضة على الحدود وتدابير الصحة العامة من خلال مركز التصدي لجائحة فيروس كورونا والتعافي منها وأدلة الطيران (AICs) ونشرات النوتام.

٣- مكونات الاستراتيجية المتعددة الطبقات في مجال الطيران

لا يوجد سوى عدد محدود من الدراسات المتعلقة بانتقال مرض فيروس كورونا في المطارات وعلى متن الطائرات. وهناك حاجة إلى مزيد من الدراسات لتقييم الأدلة، لكن التقارير المنشورة حتى الآن تشير إلى أن مستوي انتقال العدوى على متن الطائرات منخفض. وقد يكون العدد القليل من الإصابات نتيجة للدروس المستفادة من حالات التفشي السابقة (خطط التأهب في سياق برنامج "الترتيب التعاوني لمنع وإدارة أحداث الصحة العامة في قطاع الطيران المدني") وتصميم الطائرات وأنماط تدفق الهواء داخل الطائرة وكفاءة المرشحات (الفلاتر) من نوع HEPA للطائرات والعمليات والإجراءات الحالية التي تقلِّل من الاتصال وجهاً لوجه.

وتشمل التدابير الواردة أدناه الإجراءات الأساسية التي يجب مراعاتها عند تنفيذ استراتيجية متعددة الطبقات. ومن المهم أن ندرك أن أياً من هذه التدابير لن يكون كافياً للتخفيف من انتقال مرض فيروس كورونا إذا نُفذ بشكل منفصل، بل يجب تنفيذها كجزء من استراتيجية متعددة الطبقات. وتجدر الإشارة أيضاً إلى أنه لا يمكن القضاء تماماً على خطر انتقال مرض فيروس كورونا؛ وأن الدول ستحتاج إلى تحديد ما هو المستوى المقبول من المخاطر بالنسبة لها عند استئناف رحلات الركَّاب.

٣-١ النظافة العامة (الإصحاح)

يجب أن يُطلب من الركَّاب والطاقم والموظفين مراعاة التدابير التالية في جميع الأوقات، ما لم ينصح موظفو المطارات أو أفراد الطواقم الجوي بخلافها:

٣-١-١ نظافة اليدين عن طريق غسل أيديهم بالماء والصابون، أو في حالة عدم توفر ذلك، باستخدام محلول كحولي معقم لليدين.

٣-١-٢ آداب عملية التنفس، وذلك بتغطية الفم والأنف بمنديل ورقي أو ثني الكوع عند العطس أو السعال، حتى عند ارتداء كمامة الوجه.

٣-١-٣ قصر الاتصال المباشر (اللمس) بأي مسطحات في المطار والطائرة على الضرورة القصوى فقط.

٣-٢ التباعد الجسدي

٣-٢-١ يُعد منع الاتصال الوثيق بالأشخاص المصابين الإجراء الأكثر فعالية لمنع انتقال مرض فيروس كورونا، إلا أنه قد يتعذر أحياناً وجود مسافة لا تقل عن متر واحد على النحو الذي توصي به منظمة الصحة العالمية داخل المساحة الضيقة لمقصورة الطائرة أو صالة المغادرة.

٣-٢-٢ وعلى الرغم من أنه ينبغي تنفيذ التباعد الجسدي في المطارات وعلى متن الطائرة كلما أمكن، فإن اتخاذ إجراءات مشتركة أخرى، مثل ارتداء الأغطية أو الكمامات المناسبة للوجه لاحتواء الفيروس في المصدر وعمليات تخصيص المقاعد

وإجراءات الصعود المنظمة والحد من الحركة غير الضرورية، يمكِّن المسافرين وطاقم المقصورة على متن الطائرة من تقليل العدوى إذا تعذر التباعد بمسافة متر واحد على الأقل.

٣-٣ استخدام أغطية الوجه أو الكمامات

٣-٣-١ يُوصى داخل المطارات والطائرات بارتداء كمامات مناسبة أو أغطية للوجه لاحتواء الفيروس في المصدر (منع من يرتدي كمامة الوجه من نقل الفيروس للآخرين).

٣-٣-٢ بالنسبة للركَّاب، يوصى بأن يشتمل غطاء الوجه أو الكمامة على أكثر من طبقة واحدة، وأن يكون مثبّتاً جيداً وبشكل مريح على الأنف وتحت الذقن ولا يحتوي على فتحات للزفير. ويوصى بارتداء غطاء الوجه خلال جميع مراحل الرحلة (يمكن إزالته لتناول الوجبات) ويجب ارتداؤه أثناء استخدام المراحيض.

٣-٣-٣ وأحد الاستثناءات لاستخدام الكمامات هم الأطفال الذين تصل أعمارهم إلى خمس سنوات، فلا ينبغي أن يرتدوا الكمامات لاحتواء الفيروس في المصدر، على الرغم من أن بعض الدول قد توصي بعمر مختلف وأقل لاستخدام الكمامات. ويمكن إعفاء الركَّاب ذوي الإعاقات العقلية أو الجسدية من ارتداء الكمامات ويوصى الركَّاب الذين لديهم استثناءات طبية بالحصول على شهادة طبية مكتوبة قبل الرحلة وتقديمها لشركات الطيران وطاقم المقصورة.

٣-٣-٤ وبالنسبة للطاقم، يوصى باستخدام القليل من أغطية الوجه على النحو الوارد أعلاه، ما لم تطلب هيئة الصحة العامة الوطنية أو شركة الطيران استخدام كمامات طبية أو كمامات أخرى. ويجوز لطاقم المقصورة إزالة أغطية الوجه لتناول الوجبات. ويمكن إعفاء طاقم القيادة من ارتداء الكمامات وهم في مقصورة القيادة، ما لم تظهر عليهم أعراض تدل على الإصابة بمرض فيروس كورونا، إلا أنه ينبغي عليهم ارتداء الكمامات عندما يغادرون مقصورة القيادة.

٣-٣-٥ ويجب على الركَّاب المعرَّضين لمخاطر عالية مثل كبار السن والمرضى الذين يعانون من ضعف المناعة والأشخاص المصابين بأمراض مزمنة ارتداء الكمامات الطبية. وبسبب الاضطرابات في سلسلة التوريد، قد لا يكون هناك سوى القليل من الكمامات الطبية، التي قد تعطي الدول الأولوية لاستخدامها للعاملين في مجال الرعاية الصحية والحالات المشتبه فيها للإصابة بمرض فيروس كورونا والأفراد الذين يعتَبرون معرَّضين لخطر الإصابة به بشكل كبير. ويجب استشارة سلطات الصحة العامة لتحديد نوع كمامة الوجه الذي يمكن اعتباره مناسباً للارتداء في المطارات وعلى متن الطائرات.

٣-٣-٦ ويجب ارتداء الكمامات بشكل صحيح لتوفير الحماية الكافية للركَّاب الآخرين. وفي حالة الرحلات الطويلة، يجب استبدال الكمامات أثناء الرحلة إذا لم تعد في حالة جيدة، على سبيل المثال بمجرد أن تصبح رطبة.

٣-٣-٧ ولا يوصى باستخدام أجهزة التنفس (FFP2/3 أو N95/99) للركَّاب لأنها مصممة للاستخدام من جانب الخبراء في أماكن متخصصة، واستخدامها على متن الطائرة غير مناسب. وتحتوي بعض أنواع أجهزة التنفس على صمامات زفير يمكن أن تسمح بإطلاق هواء الزفير بدون ترشيح إلى المقصورة مما قد يساهم في انتقال مرض فيروس كورونا.

٣-٣-٨ وإذا احتاج أفراد أمن المطار إلى التعرف على شخص يرتدي الكمامة لغرض التأكد من هويته، فلا ينبغي إزالة غطاء الوجه أو القناع إلا إذا كانت المسافة الجسدية أو الإجراءات الاحترازية المناسبة الأخرى موجودة.

٣-٤ فحص درجة الحرارة عند نقاط الدخول أو الخروج

٣-٤-١ يمكن أن يوفِّر فحص درجة الحرارة إحساساً زائفاً بالأمان نظراً لعدم وجود أدلة كافية على أنه أداة فحص فعالة. فلن يسمح ذلك باكتشاف الأشخاص الذين لم تظهر عليهم أعراض مرض فيروس كورونا أو قبل ظهور الأعراض أو الأفراد الذين استخدموا أدوية لخفض درجة الحرارة. وبالتالي قد تكون قيمة قياس درجة الحرارة على متن الرحلات الطويلة محدودة.

٣-٤-٢ وإذا كان فحص درجة الحرارة يشكِّل جزءاً من الاستراتيجية المتعددة الطبقات، فمن الأفضل استخدام أدوات قياس الحرارة غير الملامسة والمعتمدة للاستخدام من قِبل سلطات الصحة العامة، مثل الكاميرات الحرارية القادرة على قياس درجة حرارة عدة ركَّاب بسرعة وبدون أن تتسبب في إزعاج لهم.

٣-٤-٣ ويتعين أن يخضع أي فرد يعاني من ارتفاع في درجة الحرارة، حسبما تحددها سلطات الصحة العامة المختصة، لتقييم ثانٍ من قِبل مسؤولي الصحة العامة.

٣-٥ نموذج الإقرار الذاتي للركَّاب

٣-٥-١ تشترط بعض الدول ملء نماذج التصريح الصحي الذاتي للركَّاب، وإثبات اختبار PCR السلبي الذي تم إجراؤه خلال فترة محددة و/أو تقديم الشهادات الطبية قبل المغادرة. ويوصى باستخدام نماذج التصريح الصحي الذاتي لجميع الركَّاب.

٣-٥-٢ وقامت الإيكاو، بمساعدة من برنامج "الترتيب التعاوني لمنع وإدارة أحداث الصحة العامة في قطاع الطيران المدني"، بتصميم نموذج الإعلان الذاتي للركَّاب بشأن مرض فيروس كورونا لأغراض الصحة العامة (المرفق (ج)) لاستخدام وسيلة متسقة لتسهيل عملية تبادل المعلومات المتعلقة بالصحة بين الركَّاب وسلطات الصحة العامة، مع مراعاة القواعد المعمول بها لحماية الخصوصية بالنسبة للبيانات (SL EC 6/3 - 20/90).

٣-٥-٣ وتُشجَّع الدول بشدة على استخدام هذا النموذج عند مطالبة الركَّاب بالإعلان عن حالتهم الصحية. والنموذج حالياً في شكل ورقي، لكن تُشجَّع الدول أيضاً على استخدام الوسائل الإلكترونية (مثل تطبيقات الهاتف المحمول ورموز الاستجابة السريعة [QR code]) أو كجزء من مواقعها الإلكترونية، لإرسال البيانات مقدماً إلى الدول.

٣-٦ اختبار تشخيص مرض فيروس كورونا

٣-٦-١ لا توصي الإيكاو الآن، أي في وقت نشر هذه الإرشادات، بإجراء اختبار الكشف عن مرض فيروس كورونا بصفة روتينية كشرط مسبق للسفر الجوي.

٣-٦-٢ ومع ذلك، تجري بعض الدول اختبارات مرض فيروس كورونا كجزء من سياساتها العامة الخاصة بمراقبة الحدود وتشترط الحصول على ما يدل على إجراء اختبار مرض فيروس كورونا وأن النتيجة كانت سلبية، إما قبل عملية التسجيل أو قبل الصعود إلى الطائرة أو عند الوصول.

٣-٦-٣ وقد يكون هذا الاختبار مفيداً لتشخيص حالة إصابة فعلية بمرض فيروس كورونا وقد يقلل من مخاطر جلب الفيروس إلى دولة الوصول؛ أو يمكن الاستفادة منه لتقليل فترة الحجر الصحي التي تشترطها دول الوصول، شريطة ما يلي:

أ) إجراء الاختبارات المعتمدة وفقاً للمعايير والإجراءات التي تنص عليها سلطات الصحة العامة الوطنية المختصة؛

ب) إجراء الاختبار ضمن مهلة زمنية محددة قبل المغادرة أو عند الوصول أو بعد بفترة وجيزة من الوصول

ج) توافر القدرات اللازمة لإجراء الاختبارات داخل الدولة؛

د) لا يمنع ذلك الركَّاب من السفر بسبب عدم قدرة دولة المغادرة على إجراء الاختبار قبل المغادرة (إذا كان اختبار ما قبل المغادرة شرطاً للسفر)؛

هـ) إبلاغ الركَّاب مسبقاً بالشروط المتعلقة بالاختبارات؛

و) المتابعة مع الراكب عند الوصول.

٣-٦-٤ إن اختبار RT-PCR للكشف عن مرض فيروس كورونا هو الاختبار الوحيد الذي أوصت به منظمة الصحة العالمية حالياً لتشخيص المرض. ومع ذلك، من المهم إدراك أن هذا الاختبار قد يعطي نتيجة سلبية خاطئة، بمعنى أنه حتى إذا كانت نتيجة اختبار RT-PCR للكشف عن مرض فيروس كورونا سلبية، قد يكون الشخص مصاباً بالمرض في وقت إجراء الاختبار.

٣-٦-٥ وإذا كان اختبار RT-PCR للكشف عن مرض فيروس كورونا ضرورياً قبل المغادرة، فمن الأفضل إجراؤه في غضون ثلاثة أيام (٧٢ ساعة) قبل الرحلة مباشرة، على الرغم من أنه يمكن قبوله حتى أربعة أيام (٩٦ ساعة) قبل الرحلة مع مراعاة احتمال التأخير في حجز المواعيد اللازمة لإجراء اختبارات من هذا النوع أو للحصول على نتائجها. وينبغي للدول التي تشترط إجراء الاختبار أن تحدد بوضوح المهل الزمنية المقبولة للاختبار وأن تبلغ الأفراد المعنيين بذلك.

٣-٦-٦ ويستلزم إجراء الاختبار في الدول قبل المغادرة وجود التجهيزات اللازمة لذلك وأن تكون النتائج متاحة قبل الرحلة، وألا يسافر الراكب إذا كان الاختبار إيجابياً وأن تكون هناك إجراءات قائمة لتنفيذها إن لم تتوفر نتيجة الاختبار في موعد الرحلة.

٣-٦-٧ وتُوجه عناية الدول التي تشترط إجراء الاختبار قبل المغادرة بالنظر في الصعوبات اللوجستية لإجراء هذا الاختبار في دولة المغادرة، وينبغي لها إبلاغ الجهات المعنية والركَّاب بشروط الاختبار في الوقت المناسب أو النظر في خيارات أخرى مثل توفير الاختبار عند الوصول.

٣-٦-٨ وقد لا يكون إجراء اختبار RT-PCR للكشف عن مرض فيروس كورونا ممكناً من الناحية العملية سواء في مطار المغادرة أو الوصول، وذلك بسبب شروط التباعد الجسدي والقيود الأخرى. ويجب على الدول عندئذ النظر في مواقع بديلة لإجراء اختبارات RT-PCR للكشف عن مرض فيروس كورونا.

٣-٦-٩ وينبغي ألا تزيد شروط الاختبارات لأطقم الرحلات عن تلك المطلوبة للركَّاب. وتُشجَّع الدول على مراعاة أن الطاقم قد يشكِّل نمط مخاطر مختلفاً عن الركَّاب وأنه يمكن النظر في مزيد من المرونة والتيسير في شروط الاختبارات و/أو الحجر الصحي (بما في ذلك الإعفاءات)، وفقاً لتوصيات سلطات الصحة العامة.

٣-٦-١٠ ولا توصي منظمة الصحة العالمية باستخدام اختبارات (Ag-RDTs) (أي التشخيص السريع للمستضدات) في البيئات أو المجموعات السكانية التي يتوقع أن يكون انتشار المرض فيها منخفضاً مثل الكشف في المطار. وفي وقت نشر هذه الوثيقة، لا توصي الإيكاو، وفقاً لتوصيات منظمة الصحة العالمية، باستخدام اختبار Ag-RDTs كشرط للسفر، على الرغم من استخدامه في بعض الدول.

٣-٦-١١ ونُشرت بعض الدراسات التي تشير إلى تحقيق نتائج مقبولة باستخدام اختبار Ag-RDTs والتي يمكن اعتبارها بديلاً عندما لا تتوفر اختبارات RT-PCR أو عندما يشكِّل التأخير في الحصول على نتائج اختبار RT-PCR عقبة كبيرة للسفر الجوي. وتجدر الإشارة إلى أن عدداً قليلاً جداً من اختبارات Ag-RDT قد خضعت للمراجعة الدقيقة من جانب الجهات التنظيمية ولم يحظ سوى عدد محدود منها على الموافقة اللازمة لاستخدامها في الدول:
(https://www.who.int/publications/i/item/antigen-detection-in-the-diagnosis-of-sars-cov-2infection-using-rapid-immunoassays).

٣-٦-١٢ وفي الحالات التي تفكر فيها الدول في استخدام اختبار Ag-RDTs أو تكون قد استخدمت فعلياً أحد الاختبارات السريعة، فمن الضروري أن تستند القرارات إلى أدلة علمية وأن تكون جزءاً من استراتيجية شاملة قائمة على المخاطر وتكون سلطات الصحة العامة الوطنية قد تحقَّقت من صحتها قبل الاستخدام وأنه تم إبلاغ جميع الجهات المعنية. وتجري حالياً مناقشات إضافية ضمن برنامج "الترتيب التعاوني لمنع وإدارة أحداث الصحة العامة في قطاع الطيران المدني" بالتشاور مع منظمة الصحة العالمية بشأن الاستخدام المحتمل لهذه الاختبارات في سياق الطيران.

٣-٧ اختبار الأجسام المضادة للكشف عن مرض فيروس كورونا

٣-٧-١ لا تدعو الإيكاو إلى إجراء اختبار الأجسام المضادة في سياق الطيران. ولا يمكن استخدام اختبارات الأجسام المضادة لتشخيص الإصابة الفعلية بمرض فيروس كورونا؛ بل هي تدل على ما إذا كان الشخص قد أصيب سابقاً بالمرض وأفرز أجساماً مضادة لفيروس SARS-CoV2.

٣-٧-٢ ومن غير المؤكد حالياً ما إذا كانت الأجسام المضادة قادرة على توفير مناعة ضد مرض فيروس كورونا، أو إلى متى، مما يلغي بالتالي إمكانية استخدام هذه الاختبارات من الناحية العملية في قطاع الطيران.

٣-٧-٣ ووفقاً لتوصيات منظمة الصحة العالمية، لا تؤيد الإيكاو استخدام "جوازات السفر التي تدل على توافر المناعة" ("Immunity Passports").

٣-٨ التنظيف والتطهير

٣-٨-١ يجب مراعاة إرشادات فرقة عمل المجلس لإنعاش قطاع الطيران (CART) بشأن عمليات التنظيف والتطهير.

٣-٨-٢ ويجب أن تقدم شركات الطيران ما يلزم من إرشادات فيما يتعلق بالكميات المسموح بها من المطهرات الكحولية على متن الطائرة، بما في ذلك تلك التي يحملها الركَّاب نظراً لقابليتها للاشتعال. ويجب أن تكون مطهرات اليدين ومعدات الحماية الشخصية متاحة لاستخدام الطاقم (بما في ذلك مقصورة القيادة) بكميات كافية.

٣-٨-٣ ويجري الآن النظر في إمكانية استخدام الأشعة فوق البنفسجية ومدى فعاليتها ضد مرض فيروس كورونا، إلا أن منظمة الصحة العالمية لم تقرّها بعد كطريقة موصى بها. وهناك الآن دراسات متعددة جارية لفهم تأثير ضوء الأشعة فوق البنفسجية على فيروس SARS-CoV-2 وما إذا كان يمكن استخدامها بفعالية في المطارات أو على متن الطائرات.

٣-٩ معالجة حالات الركَّاب الذين يشتبه في إصابتهم بعدوى مرض فيروس كورونا

٣-٩-١ يجب على الدول معالجة الحالات المشتبه فيها في المطار وفقاً لخطة الطيران الوطنية لحالات طوارئ الصحة العامة (الملحق التاسع للإيكاو) والتجهيزات المطلوبة لتنفيذ تدابير الصحة العامة (الملحق التاسع للإيكاو) وخطة الطوارئ في المطار (الملحق الرابع عشر للإيكاو — "المطارات") وخطة طوارئ الصحة العامة في المطار وأي أحكام أخرى منصوص عليها في "اللوائح الصحية الدولية" (IHR).

٣-٩-٢ وفي حالة عدم وجود مثل هذه الخطط، يجب إحالة الركَّاب الذين تظهر عليهم الأعراض إلى سلطات الصحة العامة في المطار لمزيد من التقييم واتخاذ ما يلزم من إجراءات.

٣-٩-٣ ويجب أن تكون الطائرة مجهزة بالإمدادات الطبية اللازمة وأن يكون من السهل الوصول إليها. ويجب حمل مجموعات أدوات الاحتياطات العامة على متن الطائرة للاستخدام بفرد واحد على الأقل من طاقم المقصورة (الملحق السادس للإيكاو — "تشغيل الطائرات").

٣-٩-٤ ويجب على مشغِّلي الطائرات اتباع الإجراءات اللازمة للإبلاغ عن أي حالة مشتبه فيها لمرض فيروس كورونا على متن الطائرة وفقاً لأحكام وثيقة "إجراءات خدمات الملاحة الجوية – إدارة الحركة الجوية" (Doc 4444 - PANS-ATM)، ومن خلال استكمال البيان العام للطائرة (المرفق رقم (١) بالملحق التاسع للإيكاو).

٣-٩-٥ ويجب عزل أي مسافر أو فرد من أفراد الطاقم تظهر عليه الأعراض، قدر الإمكان، عن الآخرين وتزويدهم بكمامة طبية. ويوصى بعدم نقل أي راكب تظهر عليه الأعراض، ولكن يجب إبعاد الركَّاب الآخرين عنه؛ وعلى وجه التحديد كل من يجلس في نفس الصف وفي صفين إلى أمام الراكب الذي تظهر عليه الأعراض وصفين إلى خلفه.

٣-٩-٦ ويجب تحديد موقف مخصص لوقوف الطائرات لمعالجة أي حالة من حالات الصحة العامة الطارئة في كل مطار وتزويده بالتجهيزات الكافية.

٣-٩-٧ ويجب على مشغِّلي الطائرات اتباع الإجراءات الخاصة بوقوف الطائرات وإجراء مزيد من التقييم من قِبل موظفي سلطات الصحة العامة قبل السماح للركَّاب بالنزول.

٣-١٠ تسيير الرحلات الجوية من المناطق العالية الخطورة

٣-١٠-١ في حالة إجراء عملية الكشف عند الدخول، ينبغي للدول، إن أمكن، إعطاء الأولوية لأفراد الطاقم والركَّاب الذين يصلون على رحلات مباشرة من المناطق العالية الخطورة حسبما تحددها سلطات الصحة العامة.

٣-١٠-٢ ويجب إجراء الكشف على أفراد الطاقم في أماكن مخصصة وبشكل منفصل عن الركَّاب (كإجراء صحي وقائي إضافي)، حيثما أمكن ذلك.

٣-١٠-٣ بالإضافة إلى ذلك، يجب أن تكون في المطارات مناطق مخصصة حيث يمكن للمسافرين الذين تظهر عليهم الأعراض الخضوع لتقييم صحي ثانوي من قبل موظفي سلطات الصحة العامة.

٣-١٠-٤ وحيثما أمكن، يجب تخصيص أحزمة دوارة للحقائب المسجلة بطريقة تسهل التباعد الجسدي بين الركَّاب، مع استخدام أحزمة مخصصة للرحلات الواردة من المناطق العالية الخطورة.

٣-١١ تتبع أثر الأشخاص الذين كانوا على اتصال بشخص مصاب بالعدوى أو عزلهم أو تطبيق الحجر الصحي عليهم

٣-١١-١ يجب على مشغِّلي الطائرات مساعدة سلطات الصحة العامة في تتبع أثر الأشخاص الذين كانوا على اتصال بشخص مصاب بالعدوى عن طريق توزيع نموذج تحديد موقع الركَّاب لأغراض الصحة العامة (PLF) (الملحق التاسع للإيكاو) على الركَّاب وفقاً لأحكام الإيكاو ومنظمة الصحة العالمية وسلطات الصحة العامة الوطنية. وتُشجَّع الدول على استخدام السبل الإلكترونية أو مواقعها على الإنترنت لتمكين الأشخاص من استيفاء هذه النماذج وتقديمها إلكترونياً.

٣-١١-٢ ويجب على الدول التي تنفذ العزل أو الحجر الصحي للطاقم أو الركَّاب عند الوصول تحديد التدابير المناسبة (العزل أو الحجر الصحي) والحد الأدنى للمدة الفعالة (بناءً على تقييم المخاطر أو الإجراءات الاحترازية مثل اختبار مرض فيروس كورونا والحالة الصحية للركَّاب، إلخ) وفقاً للممارسات التنظيمية الوطنية لسلطات الصحة العامة وإرشادات منظمة الصحة العالمية بشأن الأشخاص الذين كانوا على اتصال بشخص مصاب بالعدوى والحجر الصحي بالنسبة لهم في سياق مرض فيروس كورونا.

٤- التواصل وتوفير المعلومات

تُشجَّع بشدة جميع الجهات المعنية، بما في ذلك هيئات الطيران المدني الوطنية وسلطات الصحة العامة ومشغِّلو الطائرات والمطارات، على إقامة قنوات اتصال فعالة لإبلاغ الإيكاو (من خلال الموقع الإلكتروني لـ "مركز التصدي لجائحة

فيروس كورونا والتعافي منها" وأدوات الرعاية الصحية الأولية) والطاقم (من خلال أدلة الطيران ونشرات النوتام إلخ) والركَّاب من خلال الموقع الإلكتروني أو وسائل التواصل الأخرى، مثل الإحاطات السابقة للرحلة) في الوقت الفعلي بقدر الإمكان، مما يلي:

٤-١ الشروط المطبَّقة في دولة المغادرة ودولة الوصول فيما يخص الكشف لدى الدخول والخروج، والإقرارات الصحية أو الشهادات الطبية المطلوبة واختبار مرض فيروس كورونا (إذا كانت مطلوبة) وإجراءات العزل وإجراءات الحجر الصحي (عند الاقتضاء)؛

٤-٢ تدابير الصحة العامة المطبَّقة في المطارات ومن جانب مشغِّلي الطائرات من حيث التباعد الجسدي وارتداء الكمامات وعمليات التطهير، وما إلى ذلك؛

٤-٣ الحاجة إلى المراقبة الذاتية لاحتمال ظهور الأعراض عند الوصول لمدة ١٤ يوماً، وإبلاغ السلطات الصحية العامة في بلد المقصد بأي أعراض لمرض فيروس كورونا بمجرد اكتشافها.

٥- توصيات محددة لرحلات العودة إلى الوطن وتغيير البحارة

٥-١ نتائج الدراسة الاستقصائية التي أجراها برنامج "الترتيب التعاوني لمنع وإدارة أحداث الصحة العامة في قطاع الطيران المدني"

٥-١-١ تلقى البرنامج ٦٧ رداً من الدول في أعقاب دراسة استقصائية قصيرة عن ممارساتها فيما يتعلق برحلات العودة إلى الوطن، حيث أكد ٩٣ في المائة من الدول التي ردت أنها توفر رحلات العودة إلى الوطن. وبشكل عام، عرّفت هذه الدول رحلات العودة إلى الوطن بوصفها رحلات إجلاء لإعادة المواطنين الذين تقطعت بهم السبل في الخارج إلى أوطانهم، والتي تشمل في بعض الحالات أيضاً المقيمين الدائمين من جنسيات أخرى.

٥-١-٢ وتجري غالبية عمليات العودة إلى الوطن عن طريق رحلات طيران تجارية منتظمة؛ علماً بأن البديل هو تسيير رحلات الطيران العارض غير المنتظمة خصيصاً لأغراض العودة إلى الوطن أو استخدام شركات الطيران المملوكة للدولة أو الطائرات العسكرية.

٥-١-٣ وتتحمل الدولة أو الراكب تكاليف رحلات العودة إلى الوطن، وفي بعض الحالات تمولها الدولة في البداية ولكنها تُسترد بعد ذلك من المسافر.

٥-٢ رحلات العودة إلى الوطن التي ترتبها الدولة

حيث يتم ترتيب رحلات العودة إلى الوطن من قِبل الدول لغرض وحيد وهو إعادة مواطنيها والأشخاص المؤهلين الآخرين من الدول الأخرى إلى ديارهم، يجب مراعاة العوامل التالية:

٥-٢-١ يجوز تصنيف الرحلات الجوية، بدون صعود أو نزول ركَّاب آخرين "لقاء تعويض أو أجر"، على أنها "رحلات عودة إلى الوطن" لضمان منح التراخيص اللازمة لدخول ومغادرة وعبور الطائرات التي تقوم بـ "رحلات العودة إلى الوطن" على وجه السرعة (كتاب المنظمة الموجَّه إلى الدول رقم SL EC 6/3 - 20/55)؛

٥-٢-٢ بالنسبة إلى "رحلات العودة إلى الوطن" التي يتم إجراؤها بصفة تجارية، تُشجع الدول على مراجعة إجراءات التراخيص التي تمنحها بهدف منح الموافقة السريعة لهذا النوع من "رحلات العودة إلى الوطن"، بما يتماشى مع الأحكام المعمول بها بشأن الرحلات الدولية غير المنتظمة الواردة في القسم (و) من الفصل الثاني من الملحق التاسع باتفاقية شيكاغو (كتاب المنظمة رقم SL EC 6/3 - 20/55)؛

٥-٢-٣ تُعد عناصر الاتصال الثنائي والتنسيق والتخطيط مسبقاً بين السلطات المختصة في الدولة والجهات المعنية في مجال الطيران من الأمور الضرورية قبل المغادرة لأنها تُسهل الحصول على ما يلزم من تصاريح للرحلات الجوية، وما إلى ذلك؛

٥-٢-٤ تُشجع الدول على أن تحدد مسبقاً الوضع الصحي للعائدين إلى الوطن، وسبب الحاجة الملحة للعودة إلى الوطن، إن أمكن، لتقييم مدى الحاجة إلى وجود موظفين مؤهَّلين في مجال الرعاية الصحية على متن الطائرة؛

٥-٢-٥ إذا قررت سلطات الصحة العامة في الدولة أن هناك حاجة إلى وجود عاملين مؤهلين للرعاية الصحية على متن الطائرة لتقديم المساعدة للمسافرين الذين تنطوي حالتهم على خطورة عالية؛ يجب أن تضمن شركات الطيران أن يتواجد على متن الطائرات العدد الكافي من العاملين المؤهلين في مجال الرعاية الصحية وأن تكون مجهزة بالمعدات والإمدادات الطبية (على النحو الذي تحدده سلطات الصحة العامة) للاستجابة لحالات الطوارئ المحتملة على متن الطائرة؛

٥-٢-٦ في الحالات التي لا يعتبر فيها وجود موظفين رعاية صحية مؤهلين ضرورياً على متن الطائرة، يجب على شركة الطيران التأكد من أن يكون على متن الرحلة أفراد طاقم المقصورة المدربين تدريباً كافياً وأن يكونوا ملمين بالإجراءات اللازمة لمعالجة حالات مرض فيروس كورونا المشتبه فيها على متن الطائرة؛

٥-٢-٧ يجب أن تكون الطائرات مجهزة، في جميع الأوقات، بالإمدادات الطبية اللازمة وبحيث يسهل الوصول إليها كما ينبغي أن تكون كافية لعدد الركَّاب على متنها (الملحق السادس للإيكاو)؛

٥-٢-٨ يجب إرجاء سفر الركَّاب الذين تظهر عليهم الأعراض التي توحي بإصابتهم بمرض فيروس كورونا؛ ويجب إحالتهم إلى سلطات الصحة العامة المحلية لمزيد من التقييم والعلاج، مع إعادة ترتيب السفر عندما يتبين أنهم "قادرون على السفر الجوي" من قِبل سلطات الصحة العامة.

٥-٣ رحلات تبديل البحارة

٥-٣-١ يعتمد العالم على البحارة لنقل أكثر من ٨٠ في المائة من التجارة من حيث الحجم، بما في ذلك السلع الغذائية والطبية الحيوية والطاقة والمواد الخام، فضلاً عن السلع المصنَّعة في جميع أنحاء العالم. وأدت القيود المفروضة على السفر إلى تقطع السبل بالعديد من البحارة على متن السفن أو عدم تمكنهم من الالتحاق بالسفن.

٥-٣-٢ ووجد قطاع النقل البحري أن ما يقرب من ٣٠٠,٠٠٠ بحار بحاجة إلى رحلات جوية دولية في كل شهر من أجل التمكن من تغيير طواقم السفن، وهذا ما يتماشى مع أحكام "اتفاقية العمل البحري لمنظمة العمل الدولية" (لعام ٢٠٠٦) التي تنص على إعادة البحارة إلى أوطانهم في نهاية عقودهم.

٥-٣-٣ وقد أدى إلغاء الرحلات لتغيير البحارة والقيود المفروضة على الحدود والتي تعرقل التغيير الاعتيادي للطواقم، على الرغم من اعتماد القواعد العامة لضمان تغيير طواقم السفن بأمان[٣]، إلى وجود حاجة ملحة لتيسير الرحلات الجوية لأغراض تغيير البحارة.

٥-٣-٤ ومن الضروري إقامة الاتصال الثنائي والتنسيق والتخطيط مسبقاً بين ملاك السفن والجهات المعنية في مجال الطيران والسلطات المسؤولة المختصة لترتيب رحلات تغيير البحارة.

---

[٣] القواعد العامة لبروتوكولات ضمان تغيير طواقم السفن بأمان والسفر أثناء جائحة فيروس كورونا (COVID-19)، الصادرة عن المنظمة البحرية الدولية بموجب التعميم رقم 4204/Add.14.المؤرَّخ في ٥/٥/٢٠٢٠
(http://www.imo.org/en/MediaCentre/HotTopics/Documents/COVID%20CL%204204%20adds/Circular%20Letter%20No.4204-Add.14%20-%20Coronavirus%20(Covid-19)%20-%20Recommended%20Framework%20Of%20Protocols.pdf)

٥-٤ ضمان الحصول على التصاريح السريعة للرحلات

يُطلب من الدول منح تصاريح سريعة لدخول ومغادرة وعبور الطائرات للرحلات التالية (بدون ترتيب محدَّد):

أ) رحلات العودة إلى الوطن على النحو المحدَّد في كتاب المنظمة الموجَّه للدول رقم SL EC 6/3 - 20/55؛

ب) رحلات نقل البضائع التي تحمل المعدات والإمدادات الطبية الأساسية؛

ج) رحلات تبديل البحارة.

٦- الإرشادات التشغيلية لطاقم المقصورة على رحلات الركَّاب

يجب تنفيذ إرشادات "فرقة عمل المجلس لإنعاش قطاع الطيران" (CART) فيما يخص التوصيات المتعلقة بطاقم المقصورة أثناء السفر والتوقف. وفي ضوء أحدث المعلومات، يوصى بما يلي:

٦-١ ينبغي ألا يذهب أفراد الطاقم إلى العمل إذا ظهرت عليهم أي أعراض توحي بالإصابة بمرض فيروس كورونا. وعند التوجه إلى العمل، يتعين على أفراد الطاقم استيفاء النسخة المنقَّحة من بطاقة الحالة الصحية لأفراد الطاقم بالنسبة لمرض فيروس كورونا (المرفق (د))؛

٦-٢ يجب أن توضح تعليمات السلامة للركَّاب أنه ينبغي إزالة كمامات الوجه قبل ارتداء أقنعة الأكسجين في حالات الطوارئ، إذا اقتضاها الأمر. وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن تحقيق ذلك من خلال إبلاغ الركَّاب بذلك بعد بث الفيديو المصور الذي يتضمن تعليمات السلامة؛

٦-٣ يجب إبلاغ الركَّاب بأنه ينبغي الحد من الحركة ولمس الأسطح، بالقدر الممكن عملياً أثناء الرحلة، لتقليل التعرض للركَّاب الآخرين؛

٦-٤ يجب إبلاغ الركَّاب بأن إغلاق غطاء المرحاض قبل شطف المرحاض هو وسيلة فعالة للتخفيف من انتشار الجسيمات التي يحتمل أن تكون معدية.

———————

المرفق (ب)

المنظمات التي ساهمت في إعداد الإرشادات

الشركاء في برنامج الترتيبات التعاونية لمنع وإدارة أحداث الصحة العمومية في مجال الطيران المدني على الصعيد العالمي

١- اتحاد النقل الجوي الدولي (IATA)
٢- المجلس الدولي للمطارات (ACI)
٣- الاتحاد الدولي لرابطات طياري الخطوط الجوية (IFALPA)
٤- المجلس التنسيقي الدولي لاتحادات صناعات الطيران والفضاء (ICCAIA)
٥- المجلس الدولي لطيران الأعمال (IBAC)
٦- المنظمة الدولية للهجرة (IOM)
٧- المنظمة البحرية الدولية (IMO)
٨- الاتحاد الدولي لعمال النقل (ITF)
٩- رابطة شركات البريد السريع العالمية (مندوب شحن البضائع)
١٠- الرابطة الدولية للشحن الجوي (TIACA)

الشركاء في برنامج الترتيبات التعاونية لمنع وإدارة أحداث الصحة العمومية في مجال الطيران المدني على الصعيد الإقليمي

١- وكالة السلامة الجوية التابعة للاتحاد الأوروبي (EASA)
٢- الاتحاد الأوروبي (EU)
٣- الاتحاد الأفريقي (AU)
٤- نظام سلامة منطقة التحركات في المطار (AMAS)
٥- MedAire

فريق الدراسة المعني بالإمدادات الطبية التابع للإيكاو

١- إدارة الطيران المدني في سنغافورة (CAAS)
٢- هيئة الطيران المدني في المملكة المتحدة
٣- هيئة النقل الكندية
٤- إدارة الطيران الاتحادية (FAA)
٥- إدارة الطيران المدني في الصين (CAAC)
٦- إدارة الطيران المدني في جنوب أفريقيا
٧- هيئة سلامة الطيران المدني (CASA)
٨- جمعية أخصائي طب الطيران (AMDA) (روسيا)
٩- إدارة الطيران المدني في كينيا
١٠- سلطة الطيران المدني في مصر
١١- إدارة الطيران المدني في نيجيريا
١٢- هيئة تنظيم الطيران المدني في الأردن

— — — — — — — —

المرفق (ج)

نموذج التصريح الذاتي عن صحة الركَّاب
في سياق جائحة فيروس كورونا (COVID-19)

مقترَح — تصريح صحي يُدرج في ظهر النموذج الحالي لتحديد موقع الراكب لأغراض الصحة العامة (PLF)

نموذج التصريح الذاتي عن صحة الركَّاب في سياق جائحة فيروس كورونا (COVID-19)

الغرض من النموذج:

الغرض من هذا النموذج هو مساعدة هيئات الصحة العامة من خلال تمكين الركَّاب، لدى وصولهم، من توفير معلومات عن وضعهم الصحي، بطريقة ميسَّرة ولاسيما فيما يتعلق بجائحة فيروس كورونا المستجَد. وينبغي أن يتولى تسجيل المعلومات أحد الأفراد البالغين من مجموعة المسافرين المرافقين له.

وبالرغم من استيفاء هذا النموذج، قد يخضع المسافر لفرز صحي إضافي من جانب الهيئات الصحية في إطار النهج الوقائي متعدد الطبقات. وسوف يتم الاحتفاظ بهذه المعلومات وفقاً للقوانين الوطنية السارية ولن تُستخدَم إلا لأغراض الصحة العامة.

١) المعلومات الخاصة بالمسافر

الاسم (الأسماء) الشخصية:

الاسم (الأسماء) العائلية:

تاريخ الميلاد (اليوم/الشهر/العام):

رقم وثيقة السفر ودولة الإصدار:

بلد الإقامة:

مطار المصدر:

٢) خلال الأربعة عشر يوماً الماضية، هل كان لك أو لأي فرد في المجموعة، اتصال (مباشر لأكثر من ١٥ دقيقة أو اتصال جسدي مباشر) مع من عليه أعراض توحي بإصابته بفيروس كورونا المستجَد؟ نعم ☐ لا ☐

٣) هل ظهرت عليك أو على أي فرد من المجموعة التي تسافر معك الأعراض أدناه خلال الأيام الأربعة عشر الماضية؟

حمى نعم ☐ لا ☐ صعوبة في التنفس نعم ☐ لا ☐

سعال نعم ☐ لا ☐ فقدان مفاجئ لحاسة التذوق أو الشم نعم ☐ لا ☐

٤) هل خضعت أنت أو أي فرد من المجموعة المسافرة معك خلال الأيام الثلاثة الماضية لاختبار فيروس كورونا وجاءت النتيجة إيجابية؟

نعم ☐ لا ☐

يُرجى إرفاق تقرير الاختبار

٥) يُرجى ذكر جميع المدن والبلدان التي زرتها أو مررت بها أنت والمجموعة التي تسافر معك خلال الأيام الأربعة عشر الماضية (بما في ذلك المطارات والموانئ) مع الإشارة إلى تواريخ الزيارة أو العبور. (ابدأ بآخر البلدان أولاً)

_____

_____

للحصول على معلومات بشأن العقوبات المفروضة في حالة تقديم معلومات خاطئة باستخدام هذا النموذج، يُرجى الرجوع إلى التشريعات الوطنية السارية و/أو الاتصال بالسلطات الصحية.

التوقيع:

التاريخ:

— — — — — — — —

المرفق (د)

بطاقة الحالة الصحية لأفراد الطاقم فيما يخص فيروس كورونا (COVID-19)

بطاقة الحالة الصحية لأفراد الطاقم فيما يخص فيروس كورونا (COVID-19)

الغرض من البطاقة:

يجب على أفراد الطاقم تدوين المعلومات المطلوبة قبل المغادرة لتأكيد حالتهم الصحية فيما يتعلق بمرض فيروس كورونا وتسهيل معالجته من قبل سلطات الصحة العمومية بالدولة.

وبغض النظر عن ملء هذه البطاقة، يظل من الممكن إخضاع أفراد الطاقم لفحوصات إضافية من قِبل سلطات الصحة العمومية في إطار نهج الوقاية المتعدد المستويات، مثلاً إذا تم قياس درجة الحرارة ووُجد أنها تبلغ ٣٨ درجة مئوية (١٠٠،٤ فهرنهايت) أو أكثر.

١- خلال آخر ١٤ يوماً، هل خالطت عن قرب (مخالطة وجهاً لوجه في نطاق متر واحد ولمدة تزيد عن ١٥ دقيقة أو مخالطة جسدية مباشرة) شخصاً يعاني من أعراض تشير إلى إصابته بمرض فيروس كورونا؟

نعم ☐ لا ☐

٢- هل ظهرت عليك أي من الأعراض التالية خلال آخر ١٤ يوما:

حمى	نعم ☐	لا ☐
سعال	نعم ☐	لا ☐
صعوبة في التنفس	نعم ☐	لا ☐
فقدان مفاجئ لحاسة التذوق أو الشم	نعم ☐	لا ☐

٣- درجة الحرارة في بداية المناوبة:

لم تُقاس درجة الحرارة نظراً لأن الفرد لم يشعر بأعراض الحمى أو لم تكن ظاهرة عليه ☐

الحرارة : درجة مئوية ☐ / درجة فهرنهايت ☐ : _____

التاريخ: _____ الساعة: _____

طريقة القياس: الجبين ☐ الأذن ☐ غير ذلك _____ ☐

٤- هل أجريت اختبار لكشف الإصابة بمرض فيروس كورونا خلال الأيام الثلاثة الماضية وكانت نتيجته إيجابية؟

نعم ☐ لا ☐

يُرجى إرفاق التقرير إن وُجد

هوية عضو الطاقم:

الاسم:

شركة الطيران/ مشغِّل الطائرة:

الجنسية ورقم جواز السفر:

التوقيع:

التاريخ:

النموذج رقم ١ للممرات المخصصة للصحة العمومية (PHC).

— انتهى—